

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/598
2 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH

الدورة الرابعة والأربعون
بنود جدول الأعمال ١٢ و ٣٦ و ٧٥
و ٨٢ و ١١١

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعيمسألة ناميبياالتعاون الدولي في استخدام القضاء الخارجي
في الأغراض السلميةالتنمية والتعاون الاقتصادي الدوليالحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ موجهة الى
الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي . يشرفني أن أطلب إليكم تعميم هذه الرسالة
والقرارات المرفقة بها ، وهي قرارات اعتمدت في الدورة ١٤٥ للمجلس البرلماني
الدولي المعقودة بلندن في الفترة من ٤ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وذلك بصفتها وثيقة
رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ١٢ و ٣٦ و ٧٥ و ٨٢ و ١١١ من بنود
جدول الأعمال .

(توقيع) كريستين تيكال

المرفق

القرارات التي اعتمدها المجلس البرلماني الدولي في دورته ١٤٥ الخامسة والأربعين بعد المائة

تشكيل أفرقة برلمانية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

قرار اعتمده المجلس البرلماني الدولي في دورته الخامسة
والأربعين بعد المائة بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٦ أصوات
مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت
(لندن ، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩)

إن المجلس البرلماني الدولي ،

إذ يضع في اعتباره أن بلدان معظم الأفرقة الاعضاء في الاتحاد البرلماني
الدولي التزمت التزاما شابتا باحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

١ - تطلب الى جميع أعضاء البرلمانات في البلدان الممثلة في الاتحاد
البرلماني الدولي أن تدرس مسائل حقوق الإنسان وأن تقوم بإنشاء
هيئات برلمانية لهذا الغرض من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٢ - يحث على إنشاء أفرقة معنية بحقوق الإنسان داخل البرلمانات بصفتها
وسيلة ملائمة لحماية حقوق الإنسان . على أن تكون المهام الرئيسية
لهذه الأفرقة هي العمل على إطلاق سراح المسجونين لأسباب تتعلق
بالضمير ، وإتاحة فرص المحاكمة المدمفة للمسجونين السياسيين ؛
ووضع حد لحالات التعذيب والحكم بالإعدام على السواء في جميع أنحاء
العالم ؛

٣ - يؤكد أنه يمكن للبرلمانيين ، بفضل زيادة الاهتمام بمسائل حقوق
الإنسان ، أن يمارسوا ضغوطا على الحكومات الأجنبية فيما يتعلق
 بانتهاكات حقوق الإنسان ، ويمكنهم كذلك ممارسة ضغوط على حكوماتهم
من تشجيعها على اتخاذ تدابير متناسقة ونزيهة لصالح ضحايا هذه
الانتهاكات ، وذلك بواسطة التمثيل الثنائي .

الوصول السلمي الى الفضاء واستخدامه
لمصالح البشرية

(اعتمد هذا القرار دون تصويت)

إن المؤتمر البرلماني الدولي الثاني والثمانين ،

إذ يشير الى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت لجنة استخدام الفضاء
الخارجي في الأغراض السلمية بقرارها ١٤٧٢ (د - ١٤) لعام ١٩٥٩ ،

وإذ يذكر كذلك بأن القرار ١٧٢١ (د - ١٦) لعام ١٩٦١ أكد من جديد أنه ينبغي
أن تكون الأمم المتحدة المحفل الرئيسي للتعاون الدولي لاستخدام الفضاء الخارجي في
الأغراض السلمية ،

وإذ يسلم بإحراز تقدم كبير منذ اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
١٤٧٢ (د - ١٤) في عام ١٩٥٩ ، الذي ترتب عنه إبرام خمسة صكوك قانونية دولية هي :

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام
الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام
١٩٦٧ (المشار إليها بصفتها معاهدة الفضاء الخارجي) ؛

(ب) اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد
الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٨ (المشار إليه بصفته
اتفاق المساعدة) ؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية
عام ١٩٧٢ (المشار إليها بصفتها اتفاقية المسؤولية) ؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٥
(المشار إليها بصفتها اتفاقية التسجيل) ؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩ (المشار إليه بصفته معاهدة القمر) ؛

وإذ يؤكد المبادئ المتعلقة باستعمار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يدرك أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التابعة للأمم المتحدة قدمت مجموعة من التوصيات بشأن ما يلي : تبادل المعلومات ؛ تشجيع البرامج الدولية ، ولاسيما في مجال التطبيقات الفضائية ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية الذي شرع في تنفيذه في عام ١٩٧١ ؛ التعليم والتدريب ، ولاسيما في مجال التطبيقات العملية للتكنولوجيا الفضائية ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح ما تبذله الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من أجل تنظيم تنمية الأنشطة الفضائية ،

وإذ يذكر بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وكذلك الاتفاقات الثنائية والدولية الأخرى المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة ،

واقتراناً منه بما يترتب على استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من قيمة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ يؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تعزيز سلطان القانون بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة من ناحية ، والدور الهام الذي تؤديه هذه القواعد في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، من ناحية أخرى ،

وإذ يحيط علماً بالتقدم المحرز في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي وتطبيقاته السلمية ، وكذلك التقدم المحرز في مختلف المشاريع الوطنية والتعاونية المتعلقة بالفضاء ، وهي مشاريع تسهم في التعاون الدولي في هذا المجال ،

وإذ يذكر ما قدمته تطبيقات التكنولوجيا الفضائية من مساهمة قيمة في الفهم الدولي للبيئة الطبيعية ، وتحديد الموارد الطبيعية في جميع البلدان ، ومعرفة أنماط تغير المناخ العالمي وإدارة البيئة ،

وإذ يضع في اعتباره أنه يمكن أن تشكل التكنولوجيا الفضائية عاملا فعالا في الاسراع بخطط التنمية ،

والتزاما منه بضمان اقتسام جميع بني البشر ، ولا سيما شعوب البلدان النامية ، لغوائد التكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها ،

وإذ يعترف بأن منع إضفاء الطابع العسكري على الفضاء أمر هام الى أقصى حد بالنسبة الى السلم والأمن الدوليين ، وأنه يتعين على جميع الدول ، ولاسيما الدول التي لديها قدرات فضائية ، أن تشارك مشاركة نشطة في الجهود المبذولة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ يذكر بالقرارات المعتمدة في المؤتمرات البرلمانية الدولية ٥٢ و ٦٦ و ٦٩ و ٧١ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٩ فيما يتعلق بالوصول السلمي الى الفضاء واستخدامه لصالح البشرية ،

١ - يعيد تأكيد أن الفضاء هو تراث للبشرية جمعاء ، وأنه يجب أن يظل باب الوصول إليه مفتوحا أمام جميع الأمم ؛

٢ - يذكر بأنه من صالح جميع أفراد البشرية أن يضمن استخدام الفضاء الخارجي قسرا في الأغراض السلمية ، ويطلب الى الدول أن تلتزم السبل الكفيلة بإحراز تقدم في هذا الصدد ؛

٣ - يذكر بأن التعاون في الأنشطة الفضائية يعزز التفاهم بين الشعوب والبلدان ويساهم مساهمة هامة في تحقيق السلم في العالم ؛

٤ - يؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولصالح البشرية وذلك من خلال التنظيم المتفق عليه للأنشطة التعاونية الإقليمية والثنائية والمتعددة الأطراف ؛

٥ - يطلب الى جميع الدول دعم الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح من أجل منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

٦ - يطلب كذلك الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي أن تقوم بالتصديق على تلك المعاهدات أو بالانضمام إليها ؛

٧ - يطلب كذلك الى البرلمانين أن يمارسوا ما لديهم من نفوذ لدى حكوماتهم من أجل أن تطلع بدور نشط في عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التابعة للأمم المتحدة حتى تتمكن هذه اللجنة من الاضطلاع بالواجبات التالية ، علماً بأن مما يخدم مصالح جميع الدول القيام بما يلي :

(أ) مواصلة دراسة المسائل المتعلقة بتطبيق المبدأ الذي يقضي بأن استكشاف الفضاء الخارجي يعود بالفائدة على جميع البلدان ويحقق مصالحها مع مراعاة احتياجات البلدان النامية ؛

(ب) مواصلة صياغة مشروع تشريع بشأن المبادئ التي تنظم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ج) مواصلة بذل جهود من أجل تعزيز النواحي القانونية لقانون الفضاء بفضل وضع دراسات وقواعد إضافية تكون محل الاهتمام الدولي ، تتعلق على سبيل المثال ، بالاستشعار من بعد والبث المباشر والحطام ؛

(د) تطوير تطبيقات التكنولوجيا الفضائية كوسيلة لمكافحة مشاكل البيئة ، ولإسيما المشاكل البيئية التي تواجه البلدان النامية ؛

٨ - يرى أنه يجب تشجيع البلدان النامية على الاشتراك في استخدام الفضاء الخارجي من خلال توفير الخدمات ، والأنشطة والآليات التعاونية اللازمة للتعاون الدولي ؛

٩ - يهدف بجميع الدول التي لديها قدرات للاستشعار من بعد أن تستخدم هذه التكنولوجيا لحماية البيئة الطبيعية على الأرض وحماية البشرية من الكوارث الطبيعية ؛

١٠ - يُهبّ كذالك بجميع الدول أن تدعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومآثر الهيئات الأخرى لتنفيذ برامج التوعية والتدريب في المجال الفضائي للاختصاصيين القادمين من البلدان النامية ؛

١١ - يطلب كذالك إلى الدول أن تتوخى ، حسبما يقتضيه الأمر ، وضع إجراءات وإنشاء آليات وهيئات للتعاون الدولي من أجل الإسهام في تعزيز علوم وتكنولوجيا الفضاء وتوطيد السلم والثقة الدوليين ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والحيلولة دون وقوع كوارث وتهديدات رئيسية ومعالجتها ؛

١٢ - يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعلان سنة ١٩٩٢ بوصفها سنة دولية للفضاء ؛

١٣ - يُهبّ بجميع الدول دعم مختلف الأنشطة التي خططتها المنظمات الوطنية والدولية لتلك السنة .

معادلة السكان والاعذية والبحث عن حلول

رشيدة وفعالة لمشاكل ديون العالم الثالث

لضمان إمكانية إطعام سكان العالم

(قرار اتخذ دون تصويت)

إن المؤتمر البرلماني الدولي الثاني والثمانين

إذ يؤكد أن الحق في الحصول على الاعذية هو حق إنساني عالمي ، وهو مرادف للحق في الحياة بالنسبة لملايين البشر في العالم ،

وإذ يلاحظ أن المنازعات المسلحة وعدم الإنسانية التي يبديها الإنسان تجاه الإنسان تشكل تهديدات كبرى للأمن الغذائي للملايين من بني الإنسان ،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد للحالة الخطيرة والمتدهورة باطراد في مجال الاعذية والزراعة في بلدان نامية عديدة ، وبصفة خاصة في افريقيا ، حيث فاق النمو السكاني إنتاج الاعذية ،

وإذ يعرب كذلك عن قلقه الشديد لأنه بينما يتزايد إنتاج الاعذية العالمي بمعدل أسرع من النمو السكاني ، فإن المعونة الغذائية لم تزد ،

وإذ يساوره بالغ القلق لحقيقة أن أكثر من ٥٠٠ مليون من بني البشر في جميع أنحاء العالم يعانون من الجوع وسوء التغذية ، وبصفة خاصة ، الأطفال والحوامل والنساء اللائي وضعن لتوهن والمسنين ، وهم الأكثر تعرضا لهذه الحالة ،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن الهدف الرئيسي لمؤتمر الاعذية العالمي لعام ١٩٧٤ وهو القضاء على الجوع في العالم في خلال عقد واحد ، لن يتحقق بحلول نهاية القرن الحالي ،

وإذ يذكر بأن فرص تدابير اقتصادية قسرية يشكل خرقا للقانون الدولي وانتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد كذلك أنه يتعين أن تظل قضايا الاغذية والزراعة محورا للاهتمام العالمي ،

وإذ يؤكد أن الجوع وسوء التغذية اللذين يعاني منهما عدد متزايد من الناس هما أكثر الأدلة سطوعا على ما للبلدان النامية حاليا من وضع متدنٍ في مجال الاقتصاد العالمي وعلى الأحوال غير المواتية السائدة في العلاقات الاقتصادية الدولية ،

وإذ يسلم بأن الزراعة هي قطاع رئيسي في تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي والمالي في البلدان النامية وهي بلدان يعد الاكتفاء الذاتي الغذائي والزراعي بالنسبة لمعظمها هدفا ذا أولوية ،

وإذ يقلقه كون اقتصادات البلدان النامية تتأثر ، في جملة أمور ، ببيئة اقتصادية دولية غير مواتية تتميز بتدهور معدلات التبادل التجاري ، وبتدفق صافي للموارد المالية الى خارج البلدان النامية ككل ، وبعاء متزايد من الدين ، وبتدني أسعار معظم السلع الاساسية وازدياد التدابير الحمائية ، مما يحول دون نموها وتنميتها في المجال الاقتصادي ،

وإذ يؤكد أن مشكلة الدين الخارجي للبلدان النامية هي تهديد متزايد لاستقرارها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وسيكون لها ، كنتيجة للترابط المتزايد للاقتصاد العالمي ، تأثير سلبي في جميع أنحاء العالم ،

وإذ يسلم بالحاجة الى تعاون وتشاور دوليين فعالين ، بين المدينين والدائنين أساسا ، بهدف حل مشكلة الدين الخارجي للبلدان النامية على أساس دائم وعادل ومقبول بصورة متبادلة ،

وإذ يلاحظ أنه مضى أمد طويل على وجوب وضع استراتيجية عالمية لتخفيف عبء الدين للبلدان النامية ،

وإذ يسلم بأن البلدان الدائنة قد اتخذت بالفعل تدابير عملية تتعلق بهذه المسألة ،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية المشتركة لجميع الاطراف المشتركين في حل أزمة الدين الخارجي ،

وإذ يسلم بأن الفقر المدقع يقترن بمفء عامة بتهديدات كبرى للبيئة مثل تدهور التربة وتحتها والتصحر وإزالة الغابات ،

وإذ يؤكد أن حماية البيئة بشكل قابل للاستمرار ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من التخطيط الانمائي ،

وإذ يدرك أن عدد سكان العالم بلغ ٥ بلايين نسمة في عام ١٩٨٨ وأنه سيبلغ رقما تقديريا هو ٦,١ بلايين في سنة ٢٠٠٠ ، وأن ٩٠ في المائة من الزيادة المسقطمة للسكان ستحدث في البلدان النامية ، وأنه سيكون هناك بحلول سنة ٢٠٠٠ ما يقرب من ١,٦ بلايين من النساء في من الانجاب في البلدان النامية ،

وإذ يلاحظ أن تقديرات نمو السكان للسنوات المقبلة تكشف عن تحديات أكبر من التحديات الحالية بالنسبة للمستقبل ،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون تزايد سكان العالم يشكل عبئا على الامداد بالاغذية والامن الغذائي ،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من أن النساء يقمن بانتاج بما تبلغ نسبته ٦٠ الى ٩٠ في المائة من الانتاج الزراعي ، فإن دورهن في أنشطة تنظيم الأسرة والسكان والأنشطة الزراعية والبيئة عادة ما يغفل في برامج المساعدة الانمائية ،

وإذ يلاحظ أيضا دور النساء كأمهات وزوجات ومنتجات ، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على قدم المساواة مع الرجال ،

وإذ يلاحظ كذلك أن توفير الامدادات الكافية من الاغذية لسكان العالم ، وبمفء خاصة للموجودين في البلدان الأكثر فقرا ، يمثل تحديا فكريا وأخلاقيا وامداديا بالنسبة لجميع الشعوب والامم ،

وإذ يلاحظ أيضا بقلق أن من المرجح أن يؤثر النزوح الصافي للأسماك تأثيرا خطيرا على موارد صيد الاسماك وقدرة العالم الثالث على الحصول على امدادات تكميلية من الاغذية ،

وإذ يشير إلى ما يلي :

(١) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن :

- توصيات مؤتمر السكان العالمي (١٩٧٤) ؛
- الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (٥٦/٣٥) ؛
- برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ؛
- برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (٢٠٥/٣٥) ؛
- مشاكل الأغذية والزراعة (١٣٤/٣٣ ، ١٩١/٤١ ، ١٩٠/٤٣ ، ١٩١/٤٣) ؛
- الوثيقة الختامية التي اعتمدها الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ؛
- الوثيقة الخاصة بالموقف الأفريقي فيما يتعلق بأزمة الدين الخارجي لأفريقيا ؛
- تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بمشاكل الدين الخارجي (٢٠٣/٤١ ، ١٩٨/٤٣) ؛

(ب) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛

- (ج) إعلانات ومبادرات مجلس الأغذية العالمي المتعلقة بمكافحة الجوع في العالم (إعلان بكين - حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، ومبادرة قبرص - حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وإعلان القاهرة - أيار/مايو ١٩٨٩) ؛

وإذ يشير كذلك إلى بنود القرار الذي اعتمدته المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والستون (روما ، ١٩٨٢) بشأن الجوع في العالم ،

وإذ يشير أيضا إلى القرارات التي اعتمدها :

- المؤتمر البرلماني الدولي الحادي والسبعون (جنيف ، ١٩٨٤) بشأن مشاكل السكان ؛

- المؤتمران البرلمانيان الدوليان الثالث والسبعون والرابع والسبعون (لومي وأوتاوا ، ١٩٨٥) بشأن مشكلة الدين الدولي ؛

- المؤتمر البرلماني الدولي السابع والسبعون (مانغوا ، ١٩٨٧) بشأن وضع الاسس اللازمة لتجارة دولية عادلة ؛

وإذ يشير في الختام الى ما أمدته المؤتمر البرلماني الدولي من استنتاجات وتوصيات بشأن التنمية الزراعية والامن الغذائي في افريقيا (هاري ، ١٩٨٦) ،

وإذ يلاحظ الجهود التي بذلتها لحل مشاكل سكان العالم ومشاكل الاغذية وكالات وهيئات تابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وصندوق الامم المتحدة للسكان ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ، وكذلك منظمات حكومية وغير حكومية أخرى ،

السكان

١ - يؤكد أن تنظيم الأسرة هو من حقوق الانسان الاساسية وأنه ينبغي أن تتاح للأشخاص فرص الحصول على المعلومات والتوعية بهدف ممارسة هذا الحق لدى تحديد حجم أسرهم والمساعدة بين الولادات بدون تدخل خارجي ؛

٢ - يؤكد كذلك حق الحكومات في وضع سياساتها السكانية الوطنية الخاصة التي لا ينبغي أن تتعارض بأي حال من الاحوال مع الحق في الاختيار الطوعي لحجم الأسرة ؛

٣ - يدعو جميع الحكومات أن تتولى المسؤولية عن توفير فرص التعليم اللازمة لضمان فرص المساواة للمرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، والحقوقي الاساسية ؛

٤ - يوصي بتوسيع نظم تقديم الخدمات لضمان فرص وصول ٣٠٠ مليون امرأة الى وسائل التنظيم لكونهن لا يمارسن تنظيم الأسرة ، حسبما ورد في دراسة الامم المتحدة الاستقصائية للخصوبة في العالم ؛

٥ - يوصي جميع الحكومات بأن تشدد على الأنشطة المضطلع بها في قطاع الصحة ، بما في ذلك تدابير تخفيض معدل وفيات الرضع والأمهات ، وتشجيع رعاية الطفولة والمباعدة بين الولادات ؛

٦ - يدعو أيضا جميع الحكومات الى زيادة الأنشطة السكانية في قطاع التعليم ، بما في ذلك تعليم الحياة الأسرية في المدارس والبرامج التعليمية ، للنهوض بمستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أوساط السكان ووضع الاساس اللازم لتنمية الموارد البشرية المحلية ؛

٧ - يعلن أن إيجاد الظروف السلمية للتنمية من أجل أفراد المجتمع العالمي . ومواصلة تجريد العلاقات الدولية من السلاح وإضفاء الطابع الانساني عليها ، وإحراز تقدم في ميدان نزع السلاح وتخفيف حدة المنازعات الإقليمية وتسويتها كلها من الشروط الأساسية للتوصل الى حل فعال للمشاكل العالمية لمصلحة جميع الأمم ، وينبغي في هذه الجهود إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ؛

الاغذية

٨ - يحث برلمانات وحكومات جميع البلدان على بذل جهود متضافرة على الصعيد الوطني والدولي بغية القضاء على الجوع في العالم ، واعتبار هذا الهدف من المهام ذات الأولوية للمجتمع الدولي ؛

٩ - يؤكد أن التحسن الدائم في حالة الاغذية في العالم لن يتحقق إلا عندما تحقق البلدان النامية زيادة في إنتاجها من الاغذية وتبلغ الاكتفاء الذاتي ؛

١٠ - يؤكد كذلك أن حل مشكلة الاغذية في البلدان النامية تعتبر المسؤولية الأساسية والأولية الخاصة لهذه البلدان ؛

١١ - يوصي جميع البلدان الدائمة بأن توافق على سعر فائدة منخفض لمساعدات استيراد الاغذية والأموال المقدمة لتعزيز القطاع الزراعي ، بما في ذلك الهياكل الأساسية الريفية ، مما يشكل مساعدة للبلدان التي يتخلف فيها الانتاج عن النمو السكاني في الحصول على الاغذية ، واستغلال احتياطياتها الهائلة المعروفة من الأراضي الصالحة للزراعة من ناحية التخطيط الطويل الاجل ؛

١٢ - يدعو الى مد يد الدعم والتعاون الدوليين على نمو متصل وملائم لاقامة الأمن الغذائي في البلدان النامية ؛

١٣ - يؤكد بمغة خاصة أن برامج التكيف الهيكلي الرامية الى تخفيض الاعانات المقدمة من أجل المنتجات والمدخلات الغذائية وخفض ميزانيات التعليم والصحة تؤدي فقط الى زيادة التخلف في هذه البلدان وتعرض أمنها الغذائي للخطر ؛

١٤ - يرحب بنتائج وتوصيات الدورة الوزارية الرابعة عشرة لمجلس الاغذية العالمي ، المعقودة في نيقوسيا في أيار/مايو ١٩٨٨ ، وخاصة بمبادرة قبرص وكذلك بإعلان بكين (١٩٨٧) وإعلان القاهرة (١٩٨٩) ، مؤكدا أن العالم يملك الوسائل التكنولوجية لمكافحة الجوع ، ويحث جميع الحكومات على المساهمة في تنفيذ هذه الوثائق تنفيذا كاملا ؛

١٥ - يحيط علما مع التقدير بالانشطة التي تظطلع بها الامم المتحدة ، وخاصة منظمة الاغذية والزراعة ، ودورها في تحسين حالة الاغذية في العالم والقضاء على الجوع ، ويؤيد زيادة تطوير النظام العالمي للمعلومات والإشعار المبكر التابع لمنظمة الاغذية والزراعة ؛

١٦ - يحث الحكومات والبرلمانات على اقامة احتياطي مشترك للاغذية ، مثل الذي أنشأته بالفعل البلدان الاعضاء في رابطة جنوب شرقي آسيا للتعاون الإقليمي (البالغ مجموعه ما بين ٢٠٠ و ٢٠٠ ألف طن) ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا (البالغ مجموعه ٥٣ ألف طن) ؛

الدين

١٧ - يعرب عن استيائه للتدابير القهرية التي تطبقها بلدان معينة متقدمة النمو ، كثيرا ، إزاء بلدان العالم الثالث كوسيلة لممارسة الضغط السياسي ، والتي توجد حالات اقتصادية حرجة في البلدان المعينة ؛

١٨ - يدعو الى اعتماد مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المقدم من مجموعة ال ٧٧ بشأن إنشاء لجنة استشارية دولية لشؤون الدين والتنمية ؛ والى قيام هذه اللجنة بوضع آليات أو طرائق مناسبة من أجل تنفيذ مشاريع تخفيض الديون على نحو فعال ؛

١٩ - يؤكد أن تحسين الظروف الاقتصادية العالمية وتوزيع الدخل والشرورة بمزيد من العدالة ، شرطان أساسيان من أجل التوصل الى حل فعال لمشاكل الجوع وسوء التغذية ؛

٢٠ - يبحث البرلمان على منح دعم قوي ونشط للجهود الجارية المبذولة في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف للحد من الدعم والحماية الزراعيين ، لاسيما في البلدان المتقدمة النمو ؛

٢١ - يؤكد أن أزمة الديون لها تأثير سلبي على الاقتصاد العالمي ، لاسيما على التجارة الدولية ، وأنه يلزم اتخاذ تدابير وإجراءات ملموسة من جانب المدينين والدائنين على السواء من أجل تخفيف عبء الدين على البلدان النامية وفتح دورب جديدة من أجل تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي المطرد لجميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية ؛

٢٢ - يعرب عن قلقه الشديد إزاء تعاظم مشكلة الديون الخارجية في البلدان النامية ، مما يشكل أخطر عقبة في سبيل تنميتها ونموها الاقتصادي ؛

٢٣ - يسلم بالاهمية الملحة لتخفيض أسعار الفائدة الحقيقية ، وتمديد فترات السداد والسماح والتوحيد من أجل تخفيف عبء الديون على البلدان النامية ، ويؤكد ضرورة إلغاء الديون الرسمية لأقل البلدان نموا أو تحويل جزء منها الى منح ؛

٢٤ - يؤكد أنه ينبغي لمندوق النقد الدولي ، لدى قيامه بتقديم المساعدة الى البلدان النامية كيما تستطيع الاضطلاع ببرامج التكيف ، ألا يستخدم معايير المشروطية التي لا تراعي الحالة والأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الخاصة لهذه البلدان ؛

٢٥ - يناشد الحكومات والبلدان المتقدمة النمو أن تمنح البلدان التي تعاني من المجاعة إعفاء من سداد الديون ، وأن تظهر تقديرا خاصا للبلدان التي نجحت في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالديون الخارجية الدولية ؛

٢٦ - يؤكد كذلك ضرورة عكس اتجاه تصاعد النزعة الحمائية المثير للقلق في البلدان النامية ، ويشير الى أن تحرير التجارة ، على النحو المتوخى في الاعلان الوزاري الذي انطلقت منه جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، من شأنه أن يؤكد سلامة مبدأ معاملة البلدان النامية معاملة تفضلية ، وأكثر رعاية والاختذ بعدم المعاملة بالمثل ، وعدم التمييز ، مما يسهم في التنمية الاقتصادية الوطنية والتقدم الاجتماعي في هذه البلدان ، ويؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لاحكام إعلان بونتا دل استي المتعلقة بالمنتجات المدارية ؛

٢٧ - يدعو الى الالغاء الفعّال لنظم الاسواق الحمائية في البلدان الصناعية من أجل توفير فرص تصدير حقيقية لبلدان العالم الثالث ؛

٢٨ - يؤكد أن جميع أشكال الحمائية تعرقل تحرير التجارة العالمية وتحرم البلدان النامية من المنافذ ، وبالتالي من الإمداد المستمر بالموارد التي تحتاجها من أجل تعجيل تحديث قطاعاتها الزراعية وزيادة الانتاج الزراعي والانتاجية ؛

٢٩ - يحث جميع الدائنين والمدينين على أن يلتمسوا من خلال الحوار وعلى أساس تقاسم المسؤولية حلا دائما وعادلا ومتفقا عليه فيما بينهم لمشكلات الدين الخارجي للبلدان النامية ؛

٣٠ - يحث كذلك الأمين العام للأمم المتحدة على تشجيع أعضاء المجتمع الدولي على إظهار ارادتهم السياسية لأن يعقدوا مؤتمرا دوليا معنيا بالديون الخارجية برعاية الأمم المتحدة تشترك فيه جميع الدول الاعضاء اشتراكا كاملا وعلى قدم المساواة ؛

٣١ - يرحب بتطور النهج التي تأخذ بها البلدان الدائنة إزاء مشكلة ديون البلدان النامية ، بما في ذلك المبادرة الأخيرة لتخفيض الديون وخدمة الدين ، بوصف ذلك تطورا إيجابيا ؛

٣٢ - يوصي برلمانات البلدان الممثلة في الاتحاد البرلماني الدولي بوضع مسألة الاغذية ومشكلة الديون في البلدان النامية في جدول أعمال دوراتها ؛

موارد الاغذية والتنمية القابلة للاستدامة

٣٣ - يؤكد أن حماية بيئة الأرض وأساس مواردها من أجل الاجيال المقبلة مسؤولية جماعية ؛

٣٤ - يحث البرلمانات والحكومات على مواجهة الاخطار البيئية التي تؤثر على إنتاج الاغذية في كوكبنا بما في ذلك النفايات السمية ، وتدهور التربة وتحاتها ، والتصحر ، وإزالة الاحراج ، واستنفاد طبقة الاوزون ، ويحث بمصفة خاصة البلدان الصناعية ، على الحد من استهلاكها للموارد الطبيعية ، على النحو الموصى به في تقرير بروبرونتلاند ؛

٣٥ - بيؤكد أنه ينبغي إنتاج الأغذية بطرق لا تخل بالتوازن الإيكولوجي ؛

المتابعة

٣٦ - يوصي الهيئات التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي بالنظر في إنشاء آلية/هيئة مناسبة في إطار المنظمة لمتابعة المداولات الجارية بشأن البند ٤ من جدول أعمال المؤتمر البرلماني الدولي الثاني والثمانين وأن تسمي هذه الهيئة الفريق المعني بالسكان ، والأغذية ، والتنمية .

التأييد البرلماني لعملية استقلال ناميبيا ، واجراء
انتخابات حرة وعادلة ، وتشكيل حكومة جديدة تمثل
الرغبة الشعبية

(قرار أؤخذ دون تصويت)

إن المؤتمر البرلماني الدولي الثاني والثمانين ،

يرحب بكون الاهتمام الدولي منصب على التطورات السياسية الحاصلة في ناميبيا ، والتي تهدف إلى إنهاء استعمارها واحتلال أراضيها ،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى قراري الجمعية د١ - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و ١٢١/٣٦ بقاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وإلى قرار مجلس الأمن ٤٥٣ (١٩٧٨) ،

وإن يستلم بالحاجة إلى ضمان التمثيل الحقيقي للشعب الناميبي استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وإن يؤكد على استصواب توفير الدعم التام للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، نظرا لدورها الهام في عملية الاستقلال ، من أجل تمكينها من المشاركة على قدم المساواة مع الأحزاب الأخرى ،

وإن يحيط علما بقرارات الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بانهاء الاستعمار ، وخاصة القرارات المعتمدة في الدورة الحادية والثمانين للمؤتمر البرلماني الدولي المعقودة في بودابست ،

وإن يساوره قلق جاد لكون نظام جنوب افريقيا العنصري لا يزال متماديا في التاكتيكات والمناورات التي ترمي إلى تقويض عملية الاستقلال ،

وإن يساوره قلق جاد إزاء الملاحقة المنظمة لمناصري وأعضاء سوابو غير المسلحين وتعذيبهم بل وقتلهم من قبل منظمة كوفويت السيئة السمعة ، وهي وحدة خاصة أنشأتها جنوب افريقيا لهذا الغرض ولا تزال متمادية في هذه الممارسات بالرغم من وجوب حلها منذ وقت طويل ،

وإذ يرى أن تسجيل آلاف الناس ممن لا يعتبرون من مواطني ناميبيا في قوائم الناخبين هو أمر غير مقبول وينبغي أن يُتخذ به عالميا باعتباره يشكل مساسا بحرية ونزاهة الانتخابات ،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السلامة الإقليمية لناميبيا ،

١ - يؤكد من جديد ما للشعب الناميبي من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وشرعية نضاله من أجل تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارتها ذات الصلة ؛ ويؤكد من جديد كذلك أنه ينبغي أن يظل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا هو السلطة الشرعية القائمة بإدارة هذا الإقليم إلى أن ينال استقلاله ؛

٢ - يؤكد على تأييده لقرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) الذي ينص على أنه يجب ضمان سلامة ناميبيا الإقليمية بضم خليج والغيس إليها ، وأنه يجب على جنوب افريقيا ، ريثما يتم بلوغ هذا الهدف في وقت مبكر ، ألا تستخدم خليج والغيس بأي طريقة يمكن أن تضر باستقلال ناميبيا وقدرة اقتصادها على الاستمرار ؛

٣ - يدعو الاتحاد البرلماني الدولي لتقديم الدعم التام لاية مبادرة يقوم بها المجتمع الدولي بهدف ممارسة ضغط على جنوب افريقيا من أجل ضمان ذلك الضم في وقت مبكر وفقا لاحكام الفقرة السابقة ؛

٤ - يشجّب الأنشطة الاقتصادية والتدابير التي تتخذ في ناميبيا بهدف تقويض واضعاف ثقة المواطنين في أي حكومة ديمقراطية مقبلة تعبر عن رغبة الشعب والاحترام لحقوق الإنسان ؛

٥ - يدعو إلى حل المنظمة المسماة كوفويت السيئة السمعة دون رجعة وإلى حصرها في قاعدتها وإلى وقف كافة الأنشطة القمعية الموجهة ضد سوابو لكونها تهدف إلى اضعاف حركة التحرير المذكورة في انتخابات ينبغي أن تكون حرة ونزيهة ؛

٦ - يدعو ممثل الأمم المتحدة الخاص في ناميبيا إلى ضمان امتثال جميع الاطراف ، وخاصة جنوب افريقيا ، لاحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٤٣٥ ، والوزع والاستخدام الفعالين لقوات فريق الأمم المتحدة للمساعدة في الفترة الانتقالية في ناميبيا ؛

٧ - يحث مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ممارسة المزيد من الضغط على نظام جنوب أفريقيا لكي يحترم التزاماته ، ويكف كافة التدابير التي من شأنها زيادة عدم الاستقرار وعدم الأمان الشخصي في ناميبيا ، ويلغى التشريعات العنصرية ويطلق سراح جميع السجناء السياسيين الناميبيين ؛

٨ - يدعو الأمم المتحدة لأن تفعل كل ما في وسعها لإيقاف تسجيل المزيد من الأجانب في قوائم الناخبين ، والتحقق من جنسية ومواطنة من تم تسجيلهم فعلا وكذلك ضمان التسجيل السريع ، قبل الموعد النهائي للتسجيل وهو يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ، لجميع اللاجئين الناميبيين الذين ممن جرى تشريدهم خلال فترة الكفاح ؛

٩ - يدعو كذلك الأمم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي ، والاتحاد الاقتصادي الأوروبي والكومنولث وجميع المنظمات الدولية المعنية بالأمر إلى أن تقوم ، على سبيل الأولوية ، بتنسيق استجابة واسعة النطاق للمساعدة الإنمائية التي ستحتاجها ناميبيا المستقلة حديثا وذلك في نطاق عملية إعادة التعمير والاستقلال الاقتصادي والمالي عن جنوب أفريقيا ؛

١٠ - يُثني على مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، لما تبذله من جهود في مجال إعادة اللاجئين والمنفيين الناميبيين إلى الوطن ؛

١١ - يناشد جميع الحكومات أن تدفع مساهماتها كاملة إلى الأمم المتحدة ، لكي تساعد في القيام بمهمتها بنجاح ، وخاصة في ناميبيا ؛

١٢ - يرحب بمقرر مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي بشأن تشكيل بعثة مراقبين من أجل التحقق من شرعية الانتخابات ، وعدم تزوير قوائم الناخبين وحريّة وصول السكان إلى كافة مصادر المعلومات ، كي يتسنى بذلك إجراء انتخابات حرة وديمقراطية ، ويرجو من البعثة أن تقدم تقريرها إلى المجلس البرلماني الدولي في دورته القادمة ؛

١٣ - يجدد طلبه للبرلمانيين لأن يحضروا بأكبر عدد ممكن ومن كافة أنحاء العالم عملية الانتخابات التي ستجرى في ناميبيا خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ، بهدف ضمان إجراء انتخابات نزيهة وحقيقية ؛

١٤ - تُرجو من الأمين العام للأمم المتحدة ، وممثل الأمم المتحدة في ناميبيا والسلطات المحلية منح جميع البرلمانين الذين سيحضرون عملية الانتخابات ، الوسائل والضمانات اللازمة للدخول إلى ناميبيا وكذلك حرية الحركة داخلها ؛

١٥ - يُدعو إلى كفالة الاحترام التام للمساواة في الحقوق بالنسبة لجميع الأحزاب السياسية التي تشترك في عملية الانتخاب التي ستجرى في ناميبيا .

دعم البرلمانات للمؤسسات الدستورية في كولومبيا
وهي تتعرض لتهديد خطير من قبل مافيا الاتجار غير
المشروع بالمخدرات

(إعلان اعتمد دون تصويت)

إن الأحداث التي وقعت خلال الأسابيع القليلة الأخيرة في كولومبيا والمتمثلة في اغتيال القاضي كارلوس فالينسيا ، والعقيد فلاديمار فرانكلين كوينتيرو ، ومرشح الرئاسة ، عضو مجلس الشيوخ ، لويي كارلوس غالان ، إنما تقوم أدلة ناصعة على أن هذا البلد يواجه حالة حرجية وتهديدا خطيرا باستخدام العنف من قبل مافيا الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وذلك لأن تجار المخدرات بحملتهم الإجرامية التي شملت القتل والعنف البدني والقسر ووضع القنابل في المرافق العامة ، قد أعلنوا حربا مكشوفة على المؤسسات الدستورية في كولومبيا ، وفي النهاية ، على ذات المجتمع الذي منح هذه المؤسسات شرعيتها .

إن هذا التحدي ، الذي يهدف إلى تقويض مؤسسات الدولة ذاتها ، وهي مؤسسات تقوم على حكم القانون ونظام الحريات ، ويهدد حيوات السياسيين القضاة والصحفيين ، وموظفي الخدمة المدنية ورجال الشرطة وأي فرد يجرؤ على التشكيك في سلطة بارونات المخدرات ، قد جوبه بقوة وشجاعة من قبل حكومة الدكتور فيرجيليو باركو ، مما أكسبها تأييد المجتمع الدولي لما اتخذته من تدابير ترمي إلى إسقاط بارونات المخدرات .

إن الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة عالمية تضم برلمانيين لهم هدف مشترك يتمثل في ضمان اسهام الدول بشكل تام في تعزيز وتطوير المؤسسات النيابية وتوطيد صرح السلم والتعاون الدولي ، لا يستطيع أن يلوذ بالصمت أو عدم الاكتراث إزاء المناشدة المكلومة التي وجهتها سلطات كولومبيا إلى المجتمع الدولي .

وعلى هذا ، فإن الاتحاد البرلماني الدولي وهو يحتفل بالذكرى المئوية لإنشائه ، يعلن رسميا ، في دورته الثانية والثمانين ، أنه :

- يدين ويشجب بعمق ما قامت به مافيا المخدرات من عمليات اغتيال وحملة عنف في كولومبيا خلال الأسابيع الأخيرة ، مما يشكل تهديدا بتقويض النظام الاجتماعي وبانفراط عقد الأمة ؛

- تؤكد بوجه خاص على الطابع الشنيع لجريمة اغتيال عضو مجلس الشيوخ ، لويس كارلوس غالان ، التي ارتكبت في محل عام أثناء قيامه بممارسة حقه الديمقراطي التام في مخاطبة ناخبيه ؛

- تؤيد دون تحفظ المناشدة التي وجهها الرئيس فيرجيليو باركو والسلطات الكولومبية من أجل الدفاع عن المؤسسات الدستورية للأمة وقواعد القانون ونظام الحريات ؛

- يحث البرلمانات ، بوصفها المؤسسات التي تمثل الشعوب ، على أن ترفع أصواتها من أجل إدانة العنف ودعم الديمقراطية والحرية في كولومبيا ، وحث حكوماتها على اتخاذ خطوات فورية ، بما في ذلك تدابير ترمي إلى تمويل عملية تحويل الأراضي التي تستخدم حاليا لانتاج المخدرات ، ومد يد التعاون الفعال مع حكومة وشعب كولومبيا وإبداء التضامن الدولي معهما .
